قراءة نقدية في مشروع يتعلق بأنشطة و سوق الكتاب في الجزائر من منظور الأكاديميين و الناشرين

زهرة بوفيجلين*

ملخص

بغرض التخفيف من المشاكل الخاصة بتنظيم سوق الكتاب بالجزائر و ضمان تسويقه جاء مشروع قانون 3012، الذي عرض على لجنة مكونة من أساتذة قسم علم المكتبات والتوثيق، ولجنة ثانية متكونة من ممثلين عن الناشرين قصد الإثراء و إبداء الملاحظات قبل المصادقة النهائية علية، و تم بمقر المجلس الشعبي الوطني بحضور ممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية وممثل عن وزارة الثقافة في شهر ديسمبر 2014، تضمن اللقاء عرض شامل للقانون، تقديم ملاحظات عامة، و أخرى ضمنية نقدية للعديد من المواد التي لا تخدم القطاع و لا تدفع بالكتاب إلى الأمام و تطوير قطاع النشر بالجزائر، و عليه نقترح هذه المداخلة للوقوف على:

- ما هي الإضافة التي حملها القانون ؟
- ما هي الانتقادات الموجهة للمشروع من وجهة نظر الأكاديميين؟
- ما هي الانتقادات الموجهة من قبل الناشرين ؟
- ما هي آفاق النشر في ظل هذا المشرع ؟

كلمات مفتاحية: النشر؛ الكتاب؛ الناشرين؛ المكتبات؛ دار النشر؛ الناشرين؛ طباعة

* قسم علم المكتبات و التوثيق. كلية العلوم الانسانية. جامعة الجزائر - 2-

مقدمة

على مدار العشر سنوات الأخيرة تضاعف عدد دور النشر في الجزائر إلى أربع مرات، في الفترة نفسها تقلصت المكتبات الخاصة التي تبيع الكتاب، و هو دليل على عمق أزمة إنتاج الكتاب نتيجة غلاء مكونات صناعته كالورق والحبر، إضافة إلى الضرائب المرتفعة، و هو ما ينعكس مباشرة على سعر الكتاب، وعلى ترويجه و بيعه و إيصاله إلى المناطق النائية.

يعزي الكثير من المراقبين ارتفاع دور النشر إلى الأموال الضخمة التي خصصتها الدولة لدعم طباعة الكتاب، و المستفيد الوحيد هو دور النشر التي أصبحت بحلول عام 2013 (400) دار نشر، و التي يقتصر نشاطها على المناسبات و طباعة و نشر الكتب المدعمة من طرف وزارة الثقافة.

كما لا يتعدى عدد دور النشر الناشطة 100 دار، منها 10 دور عمومية تتمركز ثلاث أرباعها (75) دار بالجزائر العاصمة، في حين يتوزع الربع المتبقي على الولايات الكبرى مثل وهران و عنابة. و ينعدم في الولايات الداخلية. هذا الوضع أدى إلى عدم الاستقرار في صناعة الكتاب وتسويقه، و سعيا منها لتنظيم سوقه و النهوض به بادرت السلطة التشريعية إلى إصدار نص قانون لتنظيم سوقه، تم عرضه على أساتذة مختصين في علم المكتبات، و ممثلين عن دور نشر، ونقابة الناشرين قبل المصادقة عليه، و من خلال هذه الورقة سنحاول الوقوف على الانتقادات الموجهة لهذا النص القانون من وجهة أكاديمية، و من أصحاب الاختصاص.

عرض عام لأسباب صدور للقانون

شمل "مشروع قانون يتعلق بأنشطة و سوق الكتاب" في عرضه لأهم الأسباب التي أدت إلى التفكير في تحريره، انطلاقا من السنوات الأولى بعد الاستقلال، و المتمثلة في اهتمام الدولة بهذا القطاع انطلاقا من إنشاء هيئتين مهتمتين بالكتاب و بترويجه و المتمثلتان في الشركة الوطنية للطباعة و النشر والمعهد التربوي الوطني، و تدعيم القطاع في السبعينيات بإنشاء ديوان المطبوعات الجامعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

في السياق نفسه و تشجيعا لسياسة الكتاب تم إنشاء مركز وطني للكتاب، كما تدعم القطاع أيضا بوضع و تنظيم " صندوق إعانة و ترقية الفنون و الآداب وتطويرها " الذي يسمح بتشجيع الكتابة و الإبداع الأدبي و دعم النشر.

لم يقتصر اهتمام الدولة على إنشاء المؤسسات ذات العلاقة بالنشر بل بادرت إلى الخوض في برامج سنوية لنشر عناوين جديدة و إعادة نشر أعمال من التراث الثقافي، و قد صدر منذ 2007 ما لا يقل عن 3500 عنوان. هذه المساهمات و أخرى دفعت بالسلطة التشريعية إلى إصدار هذا النص القانوني استكمالا للأوجه المختلفة لدعم الكتاب و النشر في الجزائر.

ملاحظات و آراء أساتذة قسم علم المكتبات جامعة الجزائر حول المشروع

بعد قراءة القانون و مناقشة بنوده خلص الأساتذة المشاركين في ذلك إلى جملة من الملاحظات ندرجها في ما يلي:

- غياب مرسوم 1981 المتعلق بدعم سعر الكتاب
- عدم تخصيص و لا مادة للتشريع لكتاب الشباب
- اتسم المشروع بتكرار الجانب الردعي و ذلك من خلال 12 مادة
- تضمن المشروع 14 مادة متعلقة بالعقوبات
- اتسمت المادة 14 بتكرار ما جاء ذكره في المادة 13 بخصوص التراخيص الممنوحة من طرف وزارة الثقافة لقبول الهبات التي تقدمها الهيئات الأجنبية والممثليات الدبلوماسية المختلفة
- تعرض المشروع إلى التمييز بين القطاع العمومي و القطاع الخاص بخصوص الكتاب، والرجوع إلى احتكار الدولة لنشاط النشر و التوزيع و خاصة بالنسبة لنشاط التوزيع الذي يلزم كل مؤسسة عمومية من الشراء من مكتبات البيع الواقعة بالرقعة الجغرافية التي تتواجد بها (المادة 27).
- لم يشر القانون في أي مادة من مواده إلى الببليوغرافيا الجزائرية رغم ارتباطها المباشر بالنشر و هي نتيجة لهذه العملية، كما سجل الأساتذة غياب مصطلح المكتبة المدرسية في النص

القانوني. رغم وجود تعريف للكتاب المدرسي ضمن الأحكام العامة. تخصيص المادة 17 إلى ضرورة تصميم الكتاب المدرسي ونشره و طبعه بالجزائر رغم كل الصعوبات التي يعاني منها هذا الأخير من حيث المحتوى و عدم جودة المنتوج والاختلال في التوزيع.

باب الأحكام عامة

- ورد تعريف الرقم الدولي المعياري للكتاب بصفة عامة و عليه تم اقتراح التعريف التالي "هو مواصفة دولية للتعريف المنفرد لطبعة محددة، لعدد ما، لناشر محدد"
- تعريف الكتاب أيضا ورد بطابع عام و تم اقتراح تعريف اليونسكو كبديل لذلك.
- المادة 5: لم تتم الإشارة إلى شبكة مكتبات المطالعة العمومية بل اقتصرت المادة إلى التلميح في جملة عن ترقية المطالعة العمومية عبر كافة التراب الوطني وتطوير شبكة مكتبات بيع الكتب إضافة (إلى أين وصل مشروع شبكة المطالعة العمومية ؟)
- المادة 6: أشارت المادة إلى تكفل الدولة من خلال مؤسساتها العمومية إلى الإلمام بوضع الكتاب على مختلف الدعائم، و في متناول الجمهور عبر التراب الوطني، و تطوير المطالعة العمومية و تشجيعها[...]وترقية التكوين في مهن الكتاب، ألا يمكن للمؤسسات الخاصة أن تشارك في ذلك؟ و تساءل الأساتذة عن مصير المؤسسات الخاصة و دورها في ظل هذا الاحتكار.

أنشطة الكتاب و سوق الكتاب

- نصت المادة 10 على أنه: "تخضع الأنشطة الخاصة بالنشر و الطبع و التسويق لتصريح مسبق لممارسة النشاط من طرف وزارة الثقافة"، بالمقابل يحكم نشاط النشر سجل تجاري، فلماذا تسلم وزارة الثقافة الوصل للقيام بهذه الأنشطة في ظل ممارسة النشاط بموجب سجل تجاري؟
- المادة 11: حذف عبارة "مكتبي بيع الكتاب" و الإبقاء على "بائع الكتاب"، كما سجلت المادة غموضا بتخصيص 3/2 من رقم الأعمال الموجه لهذا النشاط.

- المادة 13: تخضع الكتب التي تستوردها الهيئات الأجنبية و الممثليات الدبلوماسية قصد المطالعة لموافقة وزارة الثقافة، و الكل يعلم أن كل ما هو موجه للمطالعة العمومية توفره وزارة الثقافة للمكتبات، كما تنص المادة على ضرورة إيداع الطلبات لدى وزارة الشؤون الخارجية و قد سبق تقديم الموافقة من طرف وزارة الثقافة فلماذا هذه المراوغة كلها.
- المادة 15: العقوبة المخصصة لكل مخالفة متعلقة بنسخ المصحف الشريف وطبعه لا تليق بمقامه و قدسيته و المقدرة ب 100000دج.
- المادة 16: تتكفل الوزارة (نشر، طبع و تسويق) أعباء كثيرة و مشاكل تأخر وصول الكتاب إلى المؤسسات التربوية.
- المادة 17: ألا يمكن للنشر المشترك في حالة ضمان سعر معقول و جودة عالية للكتاب المدرسي المساهمة في نشره حتى لا يكون حكرا على القطاع العام، و العراقيل معروفة ومشاكل التوزيع أيضا ليست جديدة.

نشر و ترجمة الكتاب

- لماذا لا تخصص فضاءات لبيع الكتب في المساحات التجارية الكبرى ؟
- المادة 18: ليس الناشر مجبرا على التوزيع، من الضروري وجود جهات خاصة بالتوزيع.
- المادة 21: الناشر مطالب بإعداد دليل عام لنشرياته و يودعها لدى وزارة الثقافة، فلماذا لا تودع هذه القوائم على مستوى مصلحة الإيداع القانوني للقيام بالضبط الببليوغرافي.
- ذكر في نص المادة 27 بأن اقتناء الكتب لحساب المؤسسات العمومية يتم عن طريق الصفقات العمومية، و يتم لدى باعة الكتب الواقعين في الولاية التي تتواجد بها الهيئة صاحبة الطلب، وهذا الإجراء من شانه عرقلة المطالعة العمومية و ليس التشجيع عليها.

- المادة 29: بالنسبة لسعر بيع الكتاب و ضرورة توحيده يستوجب معايير لضبطه سواء بالنسبة للمطبوع محليا أو المستورد مع التأكيد على ضرورة الحرص على المحتوى والمواصفات الشكلية. الشطر الثاني مناقض للشطر الأول
- المادة 30: الشطر الثاني ينقصه الإيضاح "يتعين على المستورد الإشارة لسعر البيع للجمهور وعنوانه التجاري على الكتب التي يستوردها "

الكتاب الرقمي

- لم يولي المشرع الكتاب الرقمي الاهتمام الكافي بل جاء ذكره في مادة واحدة فقط، رغم انه محل اهتمام كبير في السنوات الأخيرة.

دعم الكتاب و ترقيته: تحديد مجال استثمار الشباب في مجال الكتاب بإعانة من الدولة

- المادة 42: غياب أطراف أخرى مثل المبدع، الموزع؟
- ضرورة إيجاد لجنة قراءة لدور النشر.
- الاستفادة من دعم الدولة في مجال ترقية الكتاب، و مساعدة باعة الكتب من خلال مشاريع ANSEJ ، كأن تكون المساعدة جبائية (كراء المحلات، التوظيف ANEM)
- المادة 47: غياب المكتبات المدرسية كمصطلح
- المادة 52: تلزم المكتبات الخاصة بإيداع كشف معين بأرصدتها الوثائقية قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة و المادة لا معنى لها و لا توحي بشيء، ويشوبها الغموض
- المادة 54: هل لوزارة الثقافة الكفاءات اللازمة للقيام بذلك

آراء الناشرين و انتقاداتهم للمشروع

- يتجلى سعي وزارة الثقافة لتكريس احتكار صناعة الكتاب، و ذلك بغلق الأبواب أمام الخواص للمساهمة في هذا المجال، و هو مناقض للتشريعات المعمول بها في البلاد.
- تجاهل المشروع بعض الأطراف الفاعلة في صناعة الكتاب مثل النقابة الوطنية لناشري الكتب، و اتحاد الكتاب الجزائريين، و مختلف الجمعيات الثقافية، و هو ما يتعارض مع

توصيات رئيس الجمهورية، و الوزير الأول (السلطات العمومية) بضرورة إشراك المجتمع المدني في صنع القرار.

- أكد رئيس نقابة الناشرين بالجزائر السيد أحمد ماضي بأن صياغة بنود القانون تمت في دهاليز مكاتب مغلقة من طرف إداريين لا علاقة لهم بعالم الكتاب.
- تجاهل المشروع الإشارة إلى الحوافز التي أقرتها الحكومة، و المتعلقة بتشجيع الاستثمار، حيث لم تتم الإشارة من خلاله إلى دعم المواد الأولية التي تدخل في صناعة الكتاب، كما تجاهل النص التسهيلات الجمركية عند استيراده وتصديره، و لم يشر إلى تخفيف الضرائب في هذا القطاع.
- نص القانون إلى ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة من اجل النشر، وكذا إقامة المعارض، و هذا من شانه أن يمنع الجزائريين من طباعته ونشره و قراءته، و هو ما سيدفع بالمؤسسات إلى الإفلاس.
- تم الخلط و عدم تحديد الأدوار في المادة 11 لكل من الناشر، و الطابع، والمستورد والموزع، و مكتبي بيع الكتب و علاقاتهم بالكتاب تختلف من شخص لآخر و لا يمكن للمستورد ان يحل محل الناشر.
- في الشق الثاني من المادة 13 أكد الناشرون أن الكتاب الموجه للمطالعة العمومية لا يمكن ان يكون مستوردا من الخارج بحكم أن كل ما هو موجه لمكتبات المطالعة العمومية مدعم من طرف الدولة و تم إعادة طبعه فكيف يمكن أن يساهم الخواص في تدعيم هذا القطاع في وجود الاحتكار ؟

خاتمة

إن واقع الكتاب في الجزائر من خلال ما تم إصداره من قوانين منذ 1982 لم يأخذ إشكالية الكتاب وفق ما يطمح إليه الوسط الإبداعي الفكري، و هذا يعود إلى أن المشرع الجزائري ينظر إلى الكتاب من منظور الكماليات، و يرجع أسباب الإخفاق إلى عدم فتح النقاش بين الجهاز التشريعي و الجهاز التنفيذي من جهة، و نقابة الناشرين و الكتاب من جهة أخرى للمساهمة الجماعية في رسم معالم إستراتيجية تتضمن رؤى لتطوير واقع الكتاب و القراءة في الجزائر.

إن نظرة المشرع إلى ضرورة احتكار الدولة للقطاع من شانه أن يبقى على وضعه الحالي، و يدفع الناشرين الخواص إلى الإفلاس و مغادرة القطاع بدلا من تشجيعهم على المساهمة في تطويره و الدفع به إلى الأمام.